كما صححه النووى فى مجموعه ونقله غيره من اصحابنا للتمييز التاخير الجائز
عن غيره وتاخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التاخير عن اول الوقت
وذهب قوم الى انكار الواجب الموسع وقته بناء على ان وقت الاداء لا يفضل
عن الوجوب ثم اختلفوا فى وقت الوجوب على اقوال اربعة الاول قوله
وقيل وقت الاداء لجزء الاول من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت
فان اخر عنه فقضاء وان فعل فى الوقت حتى مات بالتاخير عن اوله
كما نقله الشافعى رضى الله تعالى عنه عن بعضهم وان نقل القاضى ابوبكر الباقلانى
الاجماع على نفى الاثم لان المثبت مقدم على النافى وعلى كلام القاضى يكون
قضاء سد مسد الاداء وهذا القول منسوب على الامام الرازى وقال الهندى
لم اجده فى الكتب المشهورة فى المذهب والقول الثانى قوله وقيل
وقت الاداء لجزء الاخر من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله وان قدم
عليه بان فعل قبله فى الوقت فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة
قبل وجوبها والقول الثالث قوله والحنفية اى وقال بعض وقت اداءه
ما اى لجزء الذى اتصل به الاداء من الوقت اى لافادة الفعل
بان وقع فيه ولا اى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل
فى الوقت فالجزء الاخر من الوقت وقت الاداء لتعينه للفعل فيه حيث
لم يقع فيما قبله لما مجموع الحنفية فهم قائلون بما قلنا وهو الصحيح
عنهم كما نقله الزركشى عنهم والقول الرابع قوله والكرخى اى وقال
الكرخى من الحنفية ان قدم الفعل على الجزء الاخر من الوقت وقع الفعل المقدم
واجبا بشرط بقائه اى المقدم له مكلفا الى اخر الوقت وان لم يبق كذلك
كان مات او جن وقع ما قدمه نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى متاهلا
الوقت بصفة التكليف الى آخر الوقت المتبين باخره تنبيه انما اقوم الحنفية
الكرخى عن الحنفية وان كان منهم لمخالفة لهم فيما شرطه والا فالقول غير

الاول

الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب ومن
اخر الواجب الموسع بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا ومات ظن الموت وكذا ظن
كل فوت من جنون او حيض او نحو ذلك عقب ما يسع الواجب عصى بالتاخير
لظنه فوات الواجب بالتاخير فان عاش وسلم من الجنون ونحوه وفعله اى
الواجب فى الوقت فلجمهور اى قال الجمهور وهو اداء نظرا الى ما فى نفس
الامر لانه فعله فى الوقت المقدر له شرعا ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وقال
القاضيان ابوبكر الباقلانى من المتكلمين والحسين من الفقهاء هو قضاء لانه
فعله بعد الوقت الذى تضيق بظنه وان بان خطؤه ومن اخر الواجب المذكور
مع ظن السلامة من امر فبان خلاف ظنه ومات مثلا فى الوقت قبل الفعل
فالصحيح انه لا يعصى بالتاخير لكونه جائزا والفوات ليس باختياره وقيل
يعصى وجواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة هذا ان لم يكن عزم على
الفعل وان عصى بترك العزم والا فلا يعصى قطعا قاله الآمدى بخلاف ما
اى الواجب الذى وقته العمر من الواجبات ويسمى واجبا مشكلا كما قاله
بعض المحققين كالحج فان من اخره بعد ما امكنه فعله مع عدم ظن فوته كان
ظن سلامته من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله
يعصى على الاصح والا لم يتحقق الوجوب بخلاف نحو الظهر فان لجواز تاخيره
غاية معلومة فيتحقق معها الوجوب وهى ان لا يبقى من الوقت الا ما يسعه
فقط وقيل لا يعصى لجواز التاخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان
على الاصح اى من اول الوقت الذى لو اخره عنه لم يسعه لجواز التاخير
اليها وقيل من اولها لاستوار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى
سنة بعينها تنبيه بقى وقت آخر لا يسع الصلاة وهو غير وقت الضرورة

مسئلة

الفعل المقدم والمكلف الذى لا يخرم ويحصل الواجب المطلق الآتيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)